تتبع الرخص الفقهية:
أدوات التمويل الإسلامي " أنموذجاً "

Following Legal Concession (Rukhsah) :
Islamic Finance Instruments as an Example

إعداد الدكتورة
نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ
Noura Mohammed bin Abdulrahman Al Sheikh

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية
جامعة الملك سعود ـ الرياض – المملكة العربية السعودية

تتبع الرخص الفقهية: أدوات التمويل الإسلامي أنموذجاً

نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: naleshaikh@ksu.edu.sa

الملخص :

تبحث هذه الدراسة موضوعاً واقعاً بين الناس اليوم، وهو سعي البعض إلى التلفيق بين الأقوال، ومحاولة تتبع الرخص، وقد قام البحث على المنهج الاستقرائي للتوصل إلى آراء الفقهاء حول هذه القضية، ثم المنهج التحليلي لتطبيق عدد من الترخص الموجود لدى أدوات التمويل الإسلامي.

وقد توصل البحث أن تتبع الرخص قد يكون بين العلماء كما أنه قد يكون بين المقلدين، وكل قسم تندرج تحته صور وحالات، كما أن البحث توصل إلى أن تتبع الرخص مما اختلف فيه العلماء على عدة أقوال، ولعلّ الراجح هو جوازه بشروط، فلا يجوز للمكلف تتبع الرخص إلا حال توفر الشروط والضوابط الشرعية، فمن تتبع الرخص للهوى فهو محرم بالإجماع، ثم استدلّت الدراسة بعدد من التطبيقات للترخص غير المشروع لدى

المنتجات التمويلية الإسلامية، والتي منها القبض الصوري للسلعة عند إبرام العقود، وإلزام المدين المماطل بدفع غرامات مالية أو عينية لمصلحة المؤسسة المالية.

الكلمات المفتاحية: التلفيق ، تتبع الرخص ، سماحة الآراء الفقهية ، الفتاوى ، التمويل الإسلامي.

Tracking jurisprudential licenses: Islamic financing tools as a model

Noura bint Mohammed bin Abdulrahman Al Sheikh

Department of Islamic Studies , College of Education , King Saud University , Riyadh , Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: naleshaikh@ksu.edu.sa

Abstract :

This research examines an issue that exists currently among Muslim communities. It is the attempt of some people to follow illegal falsification or tracking some legal concession. The research depended on an inductive method to reach jurists' views on this issue and then on an analytical method to analyse a number of legal concessions that exist in Islamic financial instruments.

The study at the end, concluded that the forbidden falsification can be found among scholars as well as between imitator (*muqallid*). It is also, concluded that tracking concession is permitted with several conditions that is explained in this research. Then, the study inferred a number of

applications that follow legal concessions in Islamic financial products.

Keywords: fabrication, tracing legal concession, lenient jurisprudential views, *fatwas*, Islamic finance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أتمّ لنا الدين، وجعلنا مسلمين، وآتانا ما لم يؤتِ أحدا من العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الله لما شرع الدين جعله من مجموع تكاليف يبلغ بها المؤمن رضوان الله وجنته، وجعل فيها نوع مكروه ليتميز الصادق من الكاذب، ولهذا قال النبي ﷺ: (حجبت النار بالشهوات، وحجب الجنة بالمكاره)[1]، قال الحافظ ابن حجر[2] في شرح هذا الحديث: "فإن المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركًا ... وأطلق عليها المكاره؛ لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه"[3].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، (١١٢/٨/ ٦٤٨٧).

٢ هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرّخ الحافظ المؤرّخ الكبير، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة في مصر، وكان حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وصنّف تصانيف كثيرة نافعة في بابها، ومن مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. انظر: شذرات الذهب (٧٥/١).

٣ فتح الباري (٣٢٠/١١).

ومما ابتُليت به هذه الأمة في زماننا هذا هو محاولة التخلص من هذه المشقة التي جعلها الشرع سببًا لدخول الجنة، باتباع أيسر الأقوال وأخفها في كل مسألة، وهذا ما يسمى بتتبع الرخص، وهذا البحث يتناول تفصيل الحكم في ذلك، وبيان المشروع من الأخذ برخص الله تبارك وتعالى، والمنهي عنه من التلفيق وتتبع الرخص المحرّم.

أهمية الموضوع وأهدافه:

الأصل أن الشريعة تحث على الأخذ برخصها، فإن الله تبارك وتعالى يحبّ أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، وليس الإشكال في رخص الشريعة، ولا في يسر هذا الدين إنما الإشكال في واقع عدد من الناس الذين يسعون إلى التخلّص من التكليف بالانتقاء بين أقوال العلماء اعتماداً على أهوائهم ورغباتهم لا إلى الدليل الشرعي.

فأهمية الموضوع ترجع إلى كونه ملامساً للواقع في حين أنه قد غاب الكثير من أحكامه مع كثرة اللبس الواقع فيه وشدة الحاجة إليه، فهو من الأمور التي عمّ شرّها على الدين بالجرأة على أحكام الشريعة بالسعي للتخلص من تكاليفها.

فهدف هذا البحث هو بيان صور تتبع الرخص، وأحكامه، والفرق بينه وبين التلفيق، مع محاولة التوصل إلى الرأي السديد بين أقوال العلماء حول هذه القضية التي انتشرت بين الناس، ثم تفصيل عدد من التطبيقات المعاصرة لدى أدوات التمويل الإسلامي.

الدراسات السابقة: فإن موضوع تتبع الرخص الفقهية قد نال حظاً واسعاً من البحث والتأليف، ويمكن استعراض أهم ما كتب في الباب، ولكن هذا البحث جاء ليفصّل في قضية الترخص المالي لدى أدوات التمويل الإسلامي، ولم أجد في حدود ما اطلعت عليه من الأبحاث والمؤلفات من أفرد البحث في الرخص الفقهية المالية، وإن كان البحث الموسوم بالتلفيق وتتبع الرخص وأثره في العبادات والمعاملات، لمؤلفه طارق الطويل قد تطرّق إلى عدد من أمثلة الرخص في باب المعاملات لكنها عند التقصّي لم تتجاوز الرخص في باب النكاح والطلاق والأيمان، وهي إن كانت تندرج في باب المعاملات لكنها ليست في الجانب المالي.

وكذلك بحث الماجستير المعنون بالرخص في المعاملات وفقه الأسرة لمحمد أبا الخيل، قد أشار إلى الرخصة في الجانب المالي، والتي منها الترخص في خيار المجلس وخيار الشرط وفي عقود السلم والمزارعة والمضاربة ونحوها من العقود المالية، فهي وإن كانت في المجال المالي لكنها ليست تطبيقات مالية على الأدوات والمنتجات المالية البنكية.

منهج البحث: وقد قام البحث على المنهج الاستقرائي للتوصل إلى آراء الفقهاء حول تتبع الرخص، ثم المنهج التحليلي لتطبيق عدد من الترخص الموجود لدى أدوات التمويل الإسلامي، وقد اتبعت في دراسة المسائل المنهج الآتي:

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة ببيان صور اتفاق واختلاف، ثم ذكر أقوال العلماء في كل مسألة مع الاقتصار فيها على أقوال المذاهب الأربعة، وما كان من قول قوي في غير المذاهب الأربعة ذكرته وعزوته إلى قائله.

ثانياً: بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت الآية كاملة قلت: الآية رقم: ( ) من سورة (كذا) وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم: ( ) من سورة (كذا).

ثالثاً: الإحالة في تخريج الأحاديث على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر، وإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجته من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه

رابعاً: توثيق نسبة الأقوال إلى المذهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع عزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، مع عدم اللجوء إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

خامساً: ترجمة الأعلام المذكورين ترجمة مختصرة بذكر اسم العلم ونسبه، وتاريخ مولده ومكانه إن ذكرت في التراجم، بالإضافة إلى شهرته ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، ومذهبه الفقهي والعقدي، وأهم مؤلفاته، ووفاته.

سادساً: تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر:...) أو (ينظر:...).

ثانيًا: خطة البحث: يحتوي البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: موقف الشريعة الإسلامية من الأخذ بالرخص.

المبحث الأول: حقيقة تتبع الرخص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتتبع الرخص باعتباره مركبًا إضافيًا.

المطلب الثاني: المراد بتتبع الرخص باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.

المبحث الثاني: حكم تتبع الرخص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور تتبع الرخص.

المطلب الثاني: حكم تتبع الرخص.

المبحث الثالث: صور تتبع الرخص لدى أدوات التمويل الإسلامي.

الخاتمة، وتشمل على: أهم نتائج البحث، ويليه ثبت للمصادر والمراجع.

❁❁❁❁❁

التمهيد

موقف الشريعة من الأخذ بالرخصة

إن من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية التي ميزتها عن الشرائع السابقة ظهور السماحة واليسر بجلاء في تشريعاتها، ومن مظاهر هذا اليسر مشروعية الأخذ بالرخصة في الجملة، والرخصة لم تشرع إلا رحمة من الله بعباده ورعاية لمصالحهم فمتى ما وجد الضيق والحرج وجد ما يقابله من التيسير والتخفيف.

والأدلة على مشروعيتها كثيرة مستفيضة في الكتاب والسنة ومنها:

١-قوله الله تعالى مرخصًا للمريض والمسافر الإفطار في رمضان: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

٢-قول النبي ﷺ: (عليكم برخصة الله الذي رخص لكم)[٢].

٣- قول النبي ﷺ في رخصة القصر في السفر: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٣].

٤-قول النبي الله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)[٤].

---

١ من آية: (١٨٥) من سورة البقرة.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، (٧٨٦/٢/١١١٥).

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، (٦٨٦/ ٤٧/١).

٤ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٦/ ١٠٧/ ١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال: صحيح على شرط مسلم (٩/٣).

وأما حكم الأخذ بالرخصة على التفصيل فيختلف باختلاف نوعها[1]، وهي على النحو التالي:

١-الرخصة الواجبة: كأكل الميتة للمضطر، والإفطار في رمضان إذا خشي الهلاك على نفسه، والتيمم لمن فقد الماء أو خاف على نفسه الضرر من استعماله.

٢-الرخصة المندوبة: كقصر الصلاة الرباعية في السفر، والفطر للمسافر الذي يجهده الصوم.

٣-الرخصة المرجوحة: وهي التي يكون تركها أولى، كالفطر للمسافر في نهار رمضان الذي يستطيع الصوم، ولا يشق عليه مشقة قوية.

٤-الرخصة المباحة: وهو كل ما رخص فيه من المعاملات التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم والعرايا.

ثم لا يُفهم من كون الشريعة مبناها على اليسر انجراف النفس خلف الدعة والراحة، ونفي المشقة على الإطلاق، بل من مقاصد الشريعة إخراج المكلف عن دائرة هواه، وتحمله المشاق في سبيل طلب رضا ربه عز وجل، وفي ذلك يقول ابن القيم[2]:"أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما

---

١ انظر: التمهيد (٧١/١)، أصول الشاشي (٣٨٥/١).

٢ هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة إحدى وتسعين وستمائة، وتفقه في مذهب الحنابلة، وبرع وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام، وله من التصانيف=

يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضرّ به جاز معها الفطر والصلاة قاعدًا أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه"[1].

❁❁❁❁❁

= العظيمة في الإسلام منها: كتاب تهذيب سنن أبي داود، وكتاب زاد المعاد، وكتاب بدائع الفوائد، توفي بدمشق سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٦).

١ إعلام الموقعين (٢/ ٨٦).

المبحث الأول: حقيقة تتبع الرخص.

المطلب الأول: المراد بتتبع الرخص باعتباره مركبًا إضافيًا.

يتكون مصطلح تتبع الرخص من كلمتين:

أولا: تتبُّع:

لغة: مصدر تبع الشيء تبعًا وتبوعًا وتباعًا، أصله: من التَبع، وهو التلو والقفو، يقال: تبع فلانًا إذا قَفاه وتَطلَّبه مُتَّبعاً لَهُ[1].

أما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف له، ولعله يكون مثل معناه اللغوي.

ثانيًا: الرخص:

لغة: جمع رخصة، فيقال رخص الأمر يرخصه ترخيصًا، وهي التسهيل في الأمر والتيسير فيه[2]، وأصل هذه الكلمة يدل على لين وخلاف شدة[3].

والرخصة شرعًا: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[4].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: العلاقة بينهما عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي شامل لاتباع كل يسير مطلقاً، أما في الاصطلاح فهو خاص باتباع الأيسر من الأقوال عند تعددها.

---

١ انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢) مادة ت ب ع، لسان العرب (٨/ ٢٧) مادة ت ب ع، المعجم الوسيط (١/ ٨١) مادة ت ب ع.

٢ انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٣٦) مادة ر خ ص.

٣ انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) مادة ر خ ص.

٤ روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٩٠).

المطلب الثاني: المراد بتتبع الرخص باعتباره لقبًا.

وردت عدة تعاريف لتتبع الرخص في كتب الأصوليين ولعل من أبرزها ما يلي:

التعريف الأول: "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل"[1].

التعريف الثاني: الاختيار من كل مذهب ما هو الأهون عليه[2].

التعريف الثالث: تتبع الرخص بأن يأخذ من كل من المذاهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل[3].

يمكن أن يناقش التعريف الأول من ثلاثة وجوه: الأول: في قوله: (رفع) بأن فعل متتبع الرخص ليس رفع وإنما هو اختيار وانتقاء، فارتفاع المشقة هو ما يترتب على تتبع الرخص من الاختيار وليس هو حقيقة تتبع الرخص.

الثاني: في قوله (مشقة التكليف) وهذا غير لازم لتتبع الرخص بل قد يكون تتبع للأيسر والأسهل من غير مشقة تلحقه من التكليف.

الثالث: في قوله (باتباع كل سهل) إطلاق أدخل ما ليس من تتبع الرخص فيه، فليس اتباع كل سهل من أي شيء يعدّ تتبعاً للرخص، بل لابد من

---

١ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠).

٢ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٨١).

٣ انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٤١).

تقيده، فهو بذلك غير مانع، فإن من السهل ما يدخل في التكليف، ومن السهل ما هو خارج عن التكليف وعن أقوال العلماء.

يمكن أن يناقش التعريف الثاني: بأن التعريف غير مانع فقوله الأهون عليه يدخل فيه اتباع كل أهون وإن كان موافقًا للدليل، وهذا غير داخل في تتبع الرخص، فإن تتبع الرخص اتباع للأهون بالتشهي والهوى، لا بالدليل الشرعي.

يمكن أن يناقش التعريف الثالث من وجهين: الأول: في قوله (الأهون) كما تقدم في سابقه، والثاني: في قوله (فيما يقع من المسائل) تطويل للتعريف بما لا حاجة له.

ولعل التعريف المختار– والله أعلم–: اختيار الأيسر من الأقوال من غير دليل شرعي[1]، و**أسباب ترجيحه:**

١–أنه تعريف جامع لحقيقة تتبع الرخص مانع من دخول غيره فيه، سالم من الاعتراض عليه.

٢–أن فيه قيود مؤثره لم تذكر في التعاريف السابقة، وهي:

(من الأقوال) فإن حقيقة تتبع الرخص انتقاء من الأقوال وليس انتقاء الأسهل مطلقًا.

---

١ ذكر قريبًا من هذا التعريف وليد الحسين في بحث له منشور في مجلة جامعة الملك سعود بعنوان: تتبع الرخص حكمه وصوره.

(من غير دليل شرعي) لأن حقيقة تتبع الرخص الانتقاء بين الأقوال من غير دليل شرعي، فلو كان انتقاء للأيسر من الأقوال موافقةً للدليل لم يكن تتبعًا للرخص.

شرح التعريف:

(اختيار): هو الانتقاء، بأن ينتقي من الأقوال.

(الأيسر) أي: الأسهل والأخف.

(من الأقوال) أي: أقوال العلماء سواء أكانت معتبرة أو غير معتبرة.

(من غير دليل شرعي) أي: عن هوى للنفس وتشهيًا بين الأقوال، فأخرج ما لو اختار الأسهل موافقةً للدليل الشرعي فلا يُعد متتبعًا للرخص.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.

أولًا: تعريف التلفيق.

لغة: مصدر لفّق يلفّق تلفيقًا، وهو يدل على ملاءمة الأمر، يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقاً، وهذا لفق هذا، أي: يوائمه[1].

واصطلاحًا: "أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة"[2].

فكما هو واضح من التعريف أن التلفيق هو أخذ بأقوال العلماء في مسألة واحدة؛ فينتج عنه قولٌ ملفق من قولين لم يقل به أحد من العلماء، وقد يكون القول الملفق من الأخذ بالأيسر وقد يكون من الأخذ بالأشد والأثقل، فيخالف تتبع الرخص في ذلك فإن تتبع الرخص أخذ بالقول الأيسر مطلقًا.

ثانيًا: مثالٌ له ولتتبع الرخص:

مثال تتبع الرخص: أن يأخذ بقول الحنفية في جواز النكاح بلا ولي[3]، ولا يأخذ بقول من قال بوجوب الولي لصحة النكاح[4]، ولم يتبع هذا القول لقوة مأخذه ودليله بل لهوى في النفس.

---

١ انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٠) مادة ل ف ق، مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٧) مادة ل ف ق.

٢ قرارات المجمع الفقهي الدورة الثامنة.

٣ انظر: البحر الرائق (١١٧/٣).

٤ انظر: المغني (١٢/٧).

مثال التلفيق: "أن يقلد شخص في الوضوء مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة خالياً عن قصد الشهوة ووجودها، ثم يصلي، فإن هذا الوضوء الذي صلى به لم يقل به كل واحد من هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلاً لنقضه باللمس، وأبا حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس، ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس أو لعدم ذلك أعضاء الوضوء ونحو ذلك"[١].

ثالثًا: حكم التلفيق: اختلف العلماء في حكم التلفيق فمنهم من قال بالمنع مطلقًا[٢]، ومنهم من قال بالجواز مطلقًا[٣]، والصحيح والله أعلم القول بجواز التلفيق بشروط[٤]، وذكر أهل العلم شروطًا لجواز التلفيق منها:

-ألا يؤدي التلفيق إلى خرق الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود[٥].

-ألا يؤدي إلى إبطال حكم الحاكم[٦].

-ألا يكون قصد المكلف تتبع الرخص، فإنه محرم إجماعاً[٧].

---

١ الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٠٧).

٢ انظر: إعانة الطالبين (١/٢٥).

٣ انظر: القول السديد (١/٩٤).

٤ انظر: مطالب أولي النهى (١/٣٩١).

٥ انظر: البحر المحيط (٨/٣٧٨)، الموافقات (٥/١٠٣).

٦ انظر: البحر المحيط (٨/٣٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٢).

٧ انظر: فيض القدير (١ / ٢٠٩)، مطالب أولي النهى (١ / ٣٩٢).

-واشترط بعضهم ألا يؤدي إلى حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من الأئمة[1].

رابعًا: الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص: تبين مما سبق أن الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص[2]:

١-أن التلفيق فيه إحداث قول لم يقل به أحد من العلماء، بينما تتبع الرخص فهو الأخذ بالأسهل من أقوال العلماء، وليس فيه إحداث لقول جديد.

٢-أن التلفيق لا يكون إلا في أجزاء المسألة الواحدة ذات الفرعين المترابطين، بينما تتبع الرخص عام في جميع الأحكام الشرعية.

٣-أن التلفيق لا يلزم منه الأخذ بالأيسر والأسهل فقد يكون القول الملفق أخذًا بالأشد، بينما تتبع الرخص اتباع للقول الأيسر.

٤-أن التلفيق قد يؤدي إلى مخالفة الإجماع، بخلاف تتبع الرخص فإنه لا يكون فيه مخالفة للإجماع.

❁❁❁❁❁

١ انظر: البحر المحيط (٨ / ٣٧٩).

٢ انظر: تتبع الرخص بين المجيزين والمانعين لـ د. سامي أبو عرجة (١/ ٢٦٤).

المبحث الثاني: حكم تتبع الرخص.

المطلب الأول: صور تتبع الرخص.

وتنقسم صور تتبع الرخص إلى قسمين، وكل قسم له صور:

القسم الأول: صور تتبع الرخص عند العلماء.

القسم الثاني: صور تتبع الرخص عند المقلد.

أولًا: صور تتبع الرخص عند العلماء: الواجب على العالم الترجيح بين الأدلة، ولا يجوز له أن يفتي إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق إجماعًا[1]، فالمفتي مخبر عن الله فكيف يخبر عنه بما لا يعتقد أنه دينه؟، وبالتالي فإنه لا يحل له تتبع الرخص، ويأثم بذلك[2]، ولتتبع الرخص عند العلماء صور وهي:

الصورة الأولى: أن يفتي نفسه أو من يحابيه بما لا يفتي به غيره: من صور تتبع الرخص عند العالم أن يأخذ بالقول الأسهل الذي لا يعتقد ترجيحه في حق نفسه أو قريبه أو من يحابيه من عظيم ممن يرجو نفعه، ولا يفتي بذلك القول غيره، فهذا من تتبع الرخص؛ إذ لو كان يعتقده لأفتى به مطلقاً[3].

---

١ انظر: الموافقات (٥/ ٩١)، مطالب أولي النهي (٦/ ٤٦٧).

٢ انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٥٣)، قواعد الفقه (١/٥٨٠).

٣ انظر: الموافقات (٥/ ٩١)، قواعد الفقه (١/ ٥٨٠).

مثال ذلك: أن يقول بجواز المجاوزة على عشرة أسواط في التعزيرات، فإذا ثبت التعزير لقريب له أفتى بحرمه المجاوزة في التعزيرات على عشرة أسواط؛ لأجل نفع قريبه.

قال القرافي[1]: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين"[2].

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأخف دون ترجيح: من صور تتبع الرخص عند العالم أن يأخذ بأسهل الأقوال من دون ترجيح، فينتقي من المسائل الخلافية أيسر الأقوال؛ لأجل الفتوى بالأسهل محتجًا في ذلك

١ هو: العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري المالكي، برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، ومن مؤلفاته: كتاب الذخيرة، وكتاب شرح المحصول والتنقيح في الأصول، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة بمصر. انظر: حسن المحاضرة (١/ ٣١٦).

٢ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١/٢٥٠).

بوجود الخلاف، فينتقي الأسهل ولو كان ذلك قولًا شاذًا، ويزعم أن ذلك من إظهار يسر الشريعة، وهذا حرام باتفاق الأمة[1].

مثال ذلك: أن يفتي بقول شاذ غير معتد به عند علماء المسلمين؛ كالقول بجواز إرضاع الكبير وجواز، وجواز إمامة المرأة للرجال في التراويح إذا لم يكن ثمة قارئ غيرها.

الصورة الثالثة: أن يتحرى الفتوى بما يوافق هوى المستفتي: من صور تتبع الرخص عند العالم أن يتحرى من الفتوى ما يوافق هوى مستفتيه، ويتلمح غرض السائل ليفتيه بما يرضيه، ويزعم أن إفتاءه بغير ذلك تشديد عليه[2].

ويقول ابن القيم في ذلك:" قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون بها مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنه كتب له، وإلا دلّه على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق"[3].

ثانيًا: صور تتبع الرخص عند المقلد: الواجب على المقلد أن يستفتي العالم المجتهد الذي يثق بدينه وعلمه، ولا يجوز له أن يستفتي غير العالم المجتهد،

١ انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٦٢)، الموافقات (٥/ ٩٢).
٢ انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩)، الموافقات (٥/ ٢٧٨).
٣ إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

بل عليه أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع، وذلك بالاتفاق[1]، ومن صور تتبع الرخص عند المقلد:

الصورة الأولى: أن يأخذ بالفتوى المخالفة للنصوص الشرعية: بأن يأخذ بالفتوى التي يعلم أنها مخالفة للدليل الشرعي، فلا يجوز له الأخذ بهذه الفتوى بحال بلا خلاف[2].

قال ابن تيمية[3]:" والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيًا وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله؛ ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول؛ فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع"[4].

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة: من صور تتبع الرخص عند المقلد أن يأخذ في كل مسألة ما هو الأهون عليه، بأن

---

١ انظر: المحصول (٦/ ٨١).

٢ انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١).

٣ هو: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، إمام محدث حافظ ناقد مفسر خواص في معاني القرآن ومؤرخ مطلع على أحداث التاريخ، ولد في حران في عاشر ربيع الأول سنة إحدى= =وستين وست مئة للهجرة، ومن مؤلفاته: كتاب الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول، وتوفي رحمه الله في دمشق سنة ثمان وعشرين وسبع مئة للهجر. انظر: الأعلام العلية (١/١٦-٨٢).

٤ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١).

ينتقي من أقوال العلماء ما وافق هواه، وهذا الذي أجمع العلماء على تحريمه[1]، وفي هذا المعنى قال بعض السلف: "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع يعنى في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقًا"[2].

❁❁❁❁❁

١ انظر: لإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٩١/١).

٢ انظر: المسودة في أصول الفقه (٥١٨/١).

المطلب الثاني: حكم تتبع الرخص.

صورة المسألة: أن ينتقي المكلف من الأقوال في مسائل الخلاف أطيبها وأيسرها عنده.

تحرير محل النزاع:

١-اتفقوا على تحريم تتبع الرخص لمجرد التشهي واتباع الهوى[١].

٢-اتفقوا على أن العمل برخص المذاهب إن كان متقيدًا بمبدأ الترجيح جاز[٢].

٣-أن الخلاف إن كان غير سائغ لا يجوز الأخذ فيه بالأيسر، وهو الخلاف في المسائل التي فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي، كمسائل العقائد، وأصول الإيمان[٣].

٤-اختلفوا في حكم تتبع الرخص إذا كان الخلاف سائغا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من تتبع الرخص مطلقًا، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

١ انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١/٦٨)، مراتب الإجماع (١/١٧٥).

٢ انظر: إعلام الموقعين (٤/١٦٢).

٣ انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١/١٩٢).

٤ انظر: الموافقات (٥/٩٩)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/٦٠).

٥ انظر: المستصفى (١/٣٧٤)، حاشية العطار (٢/ ٤٤١)، فتاوى الرملي (٤/٣٧٨).

٦ انظر: الإنصاف (٢٨/٣٢٣)، كشاف القناع (٦/٣٠٧)، إعلام الموقعين (٤/١٧١).

القول الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢].

القول الثالث: جواز تتبع الرخص بشروط، وممن ذهب إليه الإمام القرافي، وابن تيمية[٣].

وهذه الشروط هي:

١-ألا يؤدي تتبع الرخص إلى مخالفة صريحة لمصادر الشريعة القطعية من نص أو إجماع أو قياس جلي[٤].

٢-أن يكون تتبع الرخص في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقرت مذاهبهم، وهم الأربعة دون من عداهم[٥].

٣-أن يعمل بالرخص وبالعزائم، فلا يكون جلّ عمله بالرخص فتنحل ربقة التكليف من عنقه[٦].

٤-أن يكون تتبع الرخص وفقًا لمبدأ الترجيح[٧].

---

١ انظر: تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، البحر الرائق (٢٩٠/٦)، فتح القدير (٢٥٨/٧).

٢ انظر: البحر المحيط (٣٨٠/٨)، تحفة المحتاج (١١٢/١٠).

٣ انظر: تنقيح الفصول (٤٣٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٠).

٤ انظر: حاشية العطار (٤٣٠/٢).

٥ انظر: المرجع السابق (٤٤٢/٢).

٦ انظر: المرجع السابق.

٧ انظر: مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٠).

أدلة القول الأول القائلين بالمنع من تتبع الرخص:

الدليل الأول: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]، ووجه دلالته أن المقلد إذا توارد عليه في المسألة قولان للعلماء وجب عليه أخذ القول الموافق للكتاب والسنة حتى يكون فاعلًا للمأمور به من الرد لله ورسوله حال تنازع، أما إن لم يأخذ بموجب الكتاب والسنة وتتبع في ذلك هواه فهو مخالفٌ للأمور به واقعٌ فيما حُرم عليه[2].

الدليل الثاني: من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما) وفي رواية: (أرشدهما)[3]، ووجه الدلالة هو امتداح النبي ﷺ لعمار لأخذه بالأشد، فثبت بلفظ الحديث أن الرشد في الأخذ بالأشد[4]، ومفهوم ذلك ذم من أخذ بالأيسر وهو حقيقة تتبع الرخص.

---

١ من آية ٥٩ من سورة النساء.

٢ انظر: الموافقات (٥/٨٢).

٣ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر (٥/٦٦٨/٣٧٩٩). وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤ انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٩٥).

الدليل الثالث: من الإجماع: فإن الإجماع منعقد على عدم جواز تتبع الرخص، والأخذ بالأيسر من الأقوال[١].

الدليل الرابع: من المعقول:

١-أن تتبع الرخص يؤدي إلى انحلال المكلف من ربقة التكليف، فإن اتبع المكلف كل ما هو أخف وأيسر خرج عن التكليف[٢]، ولهذا قال بعض السلف:" من تتبع الرخص تزندق" [٣].

٢-أن في تتبع الرخص خطأ على الشريعة، إذ هو جعلٌ لما ليس بحجة ولا دليل شرعي، حجة ودليلًا شرعيًا، فمتتبع الرخص يحتج بالخلاف على جواز اتباع الأيسر، وليس الخلاف حجة يحتج به في الأحكام[٤].

٣-أن تتبع الرخص يفضي إلى التلفيق المؤدي إلى خرق الإجماع[٥].

٤-أن من تتبع الرخص فقد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه[٦/٧].

---

١ انظر: مراتب الإجماع (٥١/١).

٢ انظر: آداب الفتوى (١/ ٧٦).

٣ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥٥/١٥).

٤ انظر: الموافقات (٥/ ٩٣).

٥ انظر: المرجع السابق (٥/ ١٠٣).

٦ انظر: المرجع السابق (٥/ ٩٢).

٧ وفي هذا المعنى يقول ابن الجوزي في صيد الخاطر (٢٢٩/١): "ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طرد عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت".

٥- "لأن الشريعة ترجع في الواقع إلى قول واحد، فليس للمقلد أن يتخير بين الأقوال، وإلا كان متبعاً غرضه وشهوته، والله تعالى يمنع اتباع الهوى"[١].

المناقشة: ونوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: نسلم لكم بأن الرد إلى الله رسوله أمر واجب ولا يجب المحيد عنه، ولكن آراء المذاهب المختلفة أصلها الكتاب والسنة، فإعمال أقوال المذاهب إعمال للكتاب والسنة، وليس خروج عنها، فيكون تتبع الرخص من اتباع الكتاب والسنة، وليس اتباع للهوى والتشهي[٢].

ثانياً: ثبت أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فعلى هذا يحمل قوله "أرشدهما" على الأيسر؛ لأن عمار لم يكن ليتخذ منهجًا مخالفًا لمنهج رسول الله ﷺ، ويحمل قوله" أشدهما" على ما يحسن من الإنسان العمل به من العزائم والتكاليف الشاقة[٣].

ثالثاً: عدم التسليم بصحة الإجماع على تحريم تتبع الرخص، قال في البحر الرائق:" لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن

١ الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٠٤).

٢ انظر: تتبع الرخص بين المجيزين والمانعين لـ د. سامي أبو عرجة (١/ ٢٧١).

٣ انظر: المرجع السابق (١/٢٧٢).

أحمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد"[1].

ويجاب عن استدلالهم بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تتبع الرخص خروج عن التكليف؛ إذ أن تتبع الرخص مبناه على الدليل وأقوال العلماء، فكيف يكون خروجًا عن التكليف؟

الوجه الثاني: أن متتبع الرخص لا يحتج بالخلاف، وإنما يحتاج بالدليل المبني على الخلاف في المسألة التي أخذ بالأيسر فيها.

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن التلفيق يؤدي إلى خرق الإجماع على الإطلاق، بل إن التلفيق جائز بشروط كما تقدم.

الوجه الرابع: كون الشريعة مبناها على قول واحد وذلك في علم الله من الغيب، وكيف يُلزم العبد أن يختار ما هو الصواب في علم الله، فإن ذلك من التكليف بما لا يطاق.

أدلة القول الثاني القائلين بجواز تتبع الرخص:

الدليل الأول: من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [2].

---

١ (٦/ ٢٩٠).

٢من آية (١٨٥) من سورة البقرة.

٢-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيتين: أن دين الله عز وجل يسر، فالأخذ بالأيسر محبوب لله تعالى، ومن ذلك تتبع الرخص فإن فيه يسر ورفع للحرج والمشقة.[٢]

الدليل الثاني: من السنة:

١-قوله ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة)[٣].

٢-قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)[٤].

٣-قول عائشة رضي الله عنها: (ما خُيرّ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[٥].

٤-قوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[٦].

---

١ من آية (٧٨) من سورة الحج.

٢ انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٦٣/١).

٣ أخرجه الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، من اسمه عبد الله (٥/ ٣١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤١/٢).

٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي □ يتخولهم بالموعظة والعلم (٢٥/١/ ٦٩).

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي □ (٣٥٦٠/١٨٩/٤).

٦ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر (٥٨٦٦/١٠٧/١٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٩).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الشرع يحب ما خُفف على المكلف، وتتبعه الرخص تتبعٌ للأخف عليه، فيكون مأذونا فيه، قال صاحب نيل الأوطار: "وفيه -أي:في الحديث- أنَّ الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أنَّ في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية "[1].

الدليل الثالث: من المعقول:

١-أن الأصل الإباحة، ولا مانع من تتبع الرخص شرعًا من عقل ولا نقل[2].

٢-لأن تتبع الرخص نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح، فإن الشريعة مبناها على اليسر، فمن تتبع الرخص كان آخذًا بما بنيت عليه الشريعة من اليسر[3].

٣-الاستدلال بجلالة العالم على جواز تتبع رخصه[4].

٤-أن كل مجتهد مصيب[5]، فللمكلف أن يختار من الأيسر عليه من غير نكير.

---

١ (٢٤٤/٣).

٢ انظر: البحر الرائق (٢٩٠/٦).

٣ انظر: الموافقات (٩٩/٥).

٤ انظر: البحر الرائق (٢٩٠/٦).

٥ التبصرة (٤٩٦/١).

المناقشة: وتناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن التيسير المشروع في الشرع مقيد بعدم الإثم، كما قيد في حديث عائشة رضي الله عنها: "ما لم يكن إثماً"، فمتى وُجد الإثم ارتفعت المشروعية، وتتبع الرخص مطلقًا بلا دليل من الإثم.

ثانياً: أن استدلالهم بيسر الشريعة على جواز تتبع الرخص مؤد إلى إسقاط التكليف جملة؛ فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفًا من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت العبد في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك مما هو أصل الدين وأساسه، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، فينسلخ العبد من الدين بالجملة[1].

ثالثاً: أن يسر الشريعة يعني يسر تكاليفها بالنسبة للشرائع السابقة، وكونها لا تكلف المكلف ما لا طاقة له به، لا أنها تبيح له أن يتبع هواه فيما يطلب من يسر[2].

---

١ انظر: الموافقات (٥/ ١٠٥).

٢ انظر: أضواء البيان (٥/٣٠٠).

ويجاب عن استدلالهم بجلالة العالم من وجهين:

الوجه الأول: في قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1]، فدل الحديث على أن المجتهد مهما كان جليلًا قد يخطئ، فإذا ثبت الخطأ عليه فإنه لا يتابع على خطئه، وتكون متابعته على خطئه متابعة له على غير الحق والدليل.

الوجه الثاني: أنكم فررتم من أمر ووقعتم فيما هو شر منه، وبيان ذلك أن يقال: بأن تتبع رخص العلماء من غير موافقة للدليل فيه مخالفة للحق الذي جاء به النبي ﷺ، واتباع لغيره، فإن كنتم ترون أن في الأخذ بقول العالم احترام له، فكيف يُحترم قول العالم ولا يُحترم قول النبي ﷺ؟[2].

ويجاب عن قولهم بأن كل مجتهد مصيب: بعدم التسليم، فالحق واحد عند الله لا يتعدد؛ إذ يمتنع أن يكون الحق في قولين مختلفين، فعلى ذلك يلزم المكلف أن يختار من الأقوال ما هو الأقرب إلى الحق عند الله، لا ما هو الأيسر له[3].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/١٠٨/ ٧٣٥٢).

٢ انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٥١).

٣ انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١ / ٨٥).

أدلة القول الثالث القائلين بجواز تتبع الرخص بشروط: استدلوا على المنع بأدلة القائلين بالمنع، وعلى الجواز إن تحققت الشروط بأدلة القائلين بالجواز.

الترجيح: لعل الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثالث وهو القول بالمنع إلا بشروط؛ لقوة استدلالهم، وسلامتها من المناقشة، ولموافقته للأصول والقواعد الشرعية، وهو في حقيقته يؤول إلى قول الجمهور القائل بالمنع مطلقا؛ لخروج عامة الشروط عن محل النزاع، ويمكن اعتبار أسباب الترجيح ما يلي:

١-أنه قولٌ وسط تجتمع فيه جميع أدلة القول الثاني والقول الأول.

٢-ورود اعتراضات ومناقشات على إطلاق القول بالمنع، وإطلاق القول بالجواز.

٣-أن القول بالجواز المطلق يُجعل وسيلة لأهل الأهواء للتلاعب بدين الله والانسلاخ منه، والقول بالمنع المطلق قد يكون فيه مخالفة لليسر ورفع الحرج الذي بنيت عليه الشريعة.

ثمرة الخلاف: من فروع هذه المسألة: هل يجوز للشافعي -مثلا- أن يشهد على الخط عند المالكي الذي يرى العمل به؟ فمن قال بالمنع من تتبع

الرخص قال بعدم الجواز، ومن قال بجواز تتبع الرخص قال بالجواز إذا وثق به وقلد المخالف[1].

سبب الخلاف: لعل الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألتين:

الأولى: هل يجب على العامي التزام مذهب معين؟ فمن قال بوجوب ذلك: منع تتبع الرخص، ومن قال بعدم وجوبه قال بجواز تتبع الرخص[2].

الثانية: هل الحق واحد أم متعدد؟ أو الخلاف في هل كل مجتهم مصيب أم لا؟، فمن جعل الحق واحدا قال بتحريم تتبع الرخص، ومن جعله متعدداً قال بجواز تتبع الرخص[3].

❁❁❁❁❁

١ انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٨٣).

٢ انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٤).

٣ انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٨٠).

المطلب الثالث: صور تتبع الرخص لدى أدوات التمويل الإسلامي.

يعتبر باب المعاملات المالية من أوسع الأبواب التي يحصل فيها توسّع في الأقوال وتتبع للرخص، وخصوصاً في واقعنا المالي المعاصر الذي اتّسم بالولوج في عدد من المحظورات المالية تحت مسمّى معاملات مالية إسلامية.

فالبنوك والمؤسسات المالية تتيح لعملائها عدداً من أدوات التمويل الإسلامي، والمتتبع لها

يجد عدداً من الترخص الممنوع شرعاً، والتي استندوا فيها على فتاوى واجتهادات مخالفة للأصول والأدلة الشرعية، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدد من الصور والتطبيقات:

أولاً: القبض الصوري للسلعة لدى أدوات التمويل: كثير من الأدوات البنكية الإسلامية تعتمد على بيع سلعة على العميل، وفي الواقع يكون فيها إخلالٌ بشروط القبض الشرعي اللازمة لصحة المعاملة، فعدم قبض البنك للسلعة والاكتفاء بالتسعيرة أو بفاتورة المالك الأصلي، ثم يبيعها مباشرة للعميل –على اعتبار أن الحصول على الفاتورة كافياً في القبض– يعدّ تجاوزاً للأدلة الشرعية التي تُلزم بتمام الامتلاك للسلعة بالقبض

الحقيقي أو الحكمي قبل بيعها[1]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك)[2].

فالسلع خلال العقود البنكية لها طرفين؛ الأول امتلاك المؤسسة المالية لها، والثاني امتلاك العميل؛ فالترخص بتجاوز معيار القبض لأي طرف سواء المؤسسة أو العميل ترخصٌ في مقابل دليل شرعي، ولا تعتبر هذه الرخصة مستوفية لشروط الترخص الجائز، والتي سبقت شروطه في المبحث السابق.

ثانياً: إلزام المدين المماطل بدفع الغرامات: ويقصد بها ما تلزمه بعض البنوك الإسلامية حال التعامل بأحد أدواتها التمويلية من غرامات على المدين المماطل نظير تأخره في دفع الأقساط، ويعتبر أخذ البنك للعقوبة المالية حيلة على الربا، فلا يجوز اشتراط التعويض المالي سواء كان نقداً أو عيناً، وسواء نص على مقدار التعويض في العقد التمويلي أو لم ينص[3].

ولكن تحويل المبالغ إلى الجهات الخيرية يُبرئ ذمة البنك من الربا، فيجوز أن ينص في عقود المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك ونحوها على التزام المدين

---

١ انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الثامن، صـ٢١١.

٢ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٤٩٨/ ١٢٣٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٩٢).

٣ انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الثالث، رقم ٢/١/٢ ، صـ٩٣.

عند المماطلة بالتصدق بنسبة أو بمبلغ من الدين شريطة أن يصرف في وجوه الخير[١].

فترخص بعض البنوك في تملّك غرامات تأخير السداد للعديد من الأدوات التمويلية الإسلامية ينافي أصلاً من أصول الشريعة في تحريم ربا القرض، وهو ربا الجاهلية القائم على عبارة إما أن تقضي وإما أن تربي، واشتراط تلك الغرامات في العقد باطل؛ لحديث (المسلمون على شروطهم إلاً شرطا أحلّ حراماً أو حرمً حلالاً)[٢]، ولأن النهي عن كل قرض جر ثبت عن عدد من الصحابة وعدّوا الزيادة في الديون ربا[٣].

ثالثاً: الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء: فالمؤسسات المالية تلجأ لصيغة المرابحة للآمر بالشراء لتمويل الشركات والأفراد، وهي عملية تشتمل على عقدين؛ عقد للبيع وعقد للوعد بالشراء اللازم، ولا يجوز الترخص في هذا بأن يشتمل العقد على مواعدة ملزمة للطرفين (البنك والعميل)[٤]، وذلك لكون الوعد اللازم قرينة على صورية العقد، فهو يدل على أن المؤسسة لم تمتلك السلعة، ولم تشتريها ولم تقبضها، وإنما هو

١ انظر: المرجع السابق، المعيار الثالث، رقم ٢/١/٨ ، صـ٩٤.

٢ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح (٣/٥٢٦/ ١٣٥٢).

٣ انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الثالث، صـ١٠٢.

٤ انظر: المرجع السابق، المعيار الثامن، رقم ٢/٣/١، صـ٢٠٥.

تحايل على الشراء والتصرف فيما لا يملك قبل إعادة بيعه للعميل، فهو ضامن للربح في كل الأحوال.

وإنما تجوز هذه المعاملة حال كون التواعد غير ملزم للطرفين، لأنه متى استبعد الإلزام صار بيعاً بالمرابحة على أصل الإباحة؛ لعدم الدليل المانع شريطة أن يثبت حق الاختيار لكلا الطرفين، ويكون البيع عقداً مستقلاً، ولا يؤثر فيه المواعدة السابقة؛ وفي حال أثّرت المواعدة فإنه يكون بيع، وليس مجرد وعداً بالشراء، ويؤكد على ذلك الآثار والنتائج المترتبة عليه والتي تماثل آثار ونتائج عقد البيع، فعليه فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم في حكم بيع ما لا يملك، وهو من البيوع المنهي عنها للحديث [1]، والترخص فيه ترخصٌ في مقابل النصّ المانع له.

رابعاً: الإجارة المنتهية بالتمليك في عقد واحد:

تقوم المؤسسة المالية بإبرام عقد للإجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه العميل من أجرة خلال فترة التأجير دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية الفترة بيعاً تلقائياً[2]، فترخص بعض البنوك بمثل هذا العقود، والتي فيها إبرام عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة غير جائز، ومستند المنع في تطبيق أحكام البيع والإجارة على العين المؤجرة في زمن واحد حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي

١ انظر: المرجع السابق، المعيار الثامن، صـ٢٢٧.

٢ انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار التاسع، صـ٢٦١.

عن بيعتين في بيعة[1]، ويمكن المؤسسات المالية تجاوز هذا الترخص الممنوع عن طريق تطبيق أحكام الإجارة على العين إلى نهاية المدة، ثم يحصل عقد جديد بالتمليك، وتُطبق فيه آثار وأحكام البيع[2].

فهذه صور من الترخص الممنوع لمخالفته أصلاً أو دليلاً شرعياً، وما يكون من استحلال للممنوع شرعاً كالربا والبيعتين في بيعة تحت مسمّيات معاملات مالية إسلامية، لا يغير من حكم هذه المعاملات، كما ذكر صاحب المغني: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب"[3].

❁❁❁❁❁

١ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١).

٢ انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار التاسع، صـ٢٦١.

٣ (٤/٤٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه تقضى الحاجات، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد تناول هذا البحث مسائل متعلقة بتتبع الرخص حقيقته وحكمه بالنظر في أقوالها وأدلتها ومناقشتها.

وهذه خلاصة لأهم نتائج البحث:

١-أن اليسر ورفع الحرج سمة بارزة في الشريعة، وقد تضافرت الأدلة على ذلك.

٢-تعدد تعريفات الأصوليين لتتبع الرخص ولعل الراجح-والله أعلم- تعريفه بقولنا: اختيار الأيسر من الأقوال من غير دليل شرعي.

٣-هناك فروق بين التلفيق وتتبع الرخص منها: أن التلفيق فيه إحداث قول لم يقل به أحد من العلماء، بينما تتبع الرخص فهو الأخذ بالأسهل من أقوال العلماء، وليس فيه إحداث لقول جديد، بالإضافة إلى أن التلفيق لا يكون إلا في أجزاء المسألة الواحدة ذات الفرعين المترابطين، بينما تتبع الرخص عام في جميع الأحكام الشرعية.

٤-أن صور تتبع الرخص تنقسم إلى قسمين: أ- تتبع الرخص عند العلماء ب- تتبع الرخص عند المقلد، وكل قسم تندرج تحتها صور كلها محرمة.

٥- حكم تتبع الرخص اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال، والراجح- والله أعلم- جواز تتبع الرخص بشروط، فلا يجوز للمكلف تتبع الرخص إلا بهذه الشروط، فمن تتبع الرخص للهوى فهو محرم بالإجماع.

٦- تعددت صور الترخص الممنوع شرعاً لمخالفته أصلاً أو دليلاً شرعياً لدى أدوات التمويل الإسلامي، والتي منها القبض الصوري للسلعة عند إبرام العقود، وإلزام المدين المماطل بدفع غرامات مالية أو عينية لمصلحة المؤسسة المالية، والوعد الملزم للطرفين في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك على عين واحدة في وقت واحد.

❁❁❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١.

-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

-أصل صفة صلاة النبي ﷺ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

-أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، عدد الأجزاء: ١.

-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر

الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

-البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

-التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١.

-تتبع الرخص بين المجيزين والمانعين، المؤلف: سامي محمد نمر أبو عرجة، الناشر: مجلة المشكاة – جامعة الزيتونة – تونس، العدد: ١١، ١٢، تاريخ النشر: ٢٠١٤-٢٠١٣.

-تتبع الرخص صوره وحكمه، المؤلف: وليد بن علي بن عبد الله الحسين، الناشر: مجلة جامعة الملك سعود، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،

المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ١.

-تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، عدد الأجزاء: ٤.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل

إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء:٢.

-الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٦.

-ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

-شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

-صيد الخاطر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق

الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

-فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.

-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

-فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

-الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

-قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

-قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

-القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، المؤلف: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورِوي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨، عدد الأجزاء:١.

-الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن.

-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

-المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

-المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

-المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

-المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

-الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

❁❁❁❁❁

References:

- Aadab of fatwa, mufti and fatw*a*, Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Investigator: Bassam Abdel Wahhab al-Jabi, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1408 AH, Number of parts: 1.
- Al-Attar's Footnote, Author: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (deceased: 1250 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: Without edition and without date, Number of Parts: 2.
- Al-Bahr Al-raeq, Author: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (deceased: 970 AH), Publisher: Dar Islamic Book, Edition: Second - undated, Number of Parts: 8.
- Al-Bahr al-Mohit in Usul al-Fiqh, Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Publisher: Dar al-Kutubi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD, Number of parts: 8.
- Al-Desouki's footnote, Author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (deceased: 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition and without date, Number of parts: 4.
- Al-Durar Al-Sunni, Author: Najd Scholars Al-Alam, Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Edition: Sixth, 1417 AH / 1996 AD, Number of Parts: 16.
- Alehkam in distinguishing *fatwas* from rulings and the actions of the judge and the *imam*. Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (deceased: 684 AH), Taken care by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1416 A.H. - 1995 A.D., Number of Parts: 1.

- Al-Kamil fi Weak Al-Rijal, Author: Abu Ahmad bin Uday Al-Jarjani (deceased: 365 AH), Investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Ali Muhammad Moawad & Abdel-Fattah Abu Sunna, Publisher: Scientific Books - Beirut, Edition: First, 1418 AH /1997 AD.
- Al-Mahsoul, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi (deceased: 606 AH), Investigator: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition Third, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Mowafaqt, Author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatibi (deceased: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First 1417 AH / 1997 AD, Number of parts: 7.
- Al-Mughni, Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 620 AH), Publisher: Cairo Library, Edition: without edition, Number of parts: 10, Year of Publication: 1388 AH - 1968 AD.
- Al-Musnad Al-Sahih, Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Number of Parts: 5.
- Al-Mustafa, Author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 AH), Investigator: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD, number of parts: 1.
- Al-Shashi's Principles, Author: Nizam Al-Din Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi (deceased:

344 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Number of parts: 1.
- Breaking the Evidence in the Origins, Author: Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (deceased: 489 AH), Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Edition: First, 1418 AH / 1999 AD, Number of parts: 2.
- Dictionary of Language Standards, Author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD, Number of Parts: 6.
- Ealam Almowaqeen, Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (deceased: 751 AH), Investigator: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD, Number of parts: 4.
- Equity in knowing the most correct from the dispute, Author: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (deceased: 885 AH), Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki & Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD, Number of parts: 30.
- Erwa Al-Ghalil in the Graduation of the Hadiths of Manar Al-Sabil, Author: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (deceased: 1420 AH), Supervision: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: Second 1405 AH - 1985 AD, Number of Parts: 9.

- Explanation of Revision of the chapters, Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (deceased: 684 AH), Investigator: Taha Abd al-Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company, Edition: First, 1393 AH - 1973 AD Number of parts: 1.
- Fath Al-Ali Al-Malik in the fatwa on the doctrine of Imam Malik, Author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (deceased: 1299 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa, Edition: without edition and without date, Number of parts: 2.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AD, Number of parts: 13.
- Fath al-Qadir, Author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (deceased: 861 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Edition: without edition and without date, Number of parts: 10.
- Fatwas of Al-Ramli, Author: Shihab Al-Din Ahmed bin Hamza Al-Ansari Al-Ramli Al-Shafi'i (deceased: 957 AH), Publisher: Islamic Library, Number of parts: 4.
- Fayd al-Qadir, Sharh al-Jami al-Saghir, Author: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin, bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), Publisher: The Great Trade Library - Egypt, Edition: First, 1356 AH, Number of Parts: 6.
- Golden Pieces about Passed away People, Author: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (deceased: 1089 AH), Investigator: Mahmoud al-Arna`ut, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut. Edition: First, 1406 A.H. - 1986 A.D., Number of Parts: 11.

- Good lecture on the history of Egypt and Cairo, Author: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Publisher: House of Revival of Arabic Books - Egypt, Edition: First 1387 AH - 1967 AD, Number of parts: 2.
- Helping Students to Solve Fath al-Mu'in's words, Author: Abu Bakr (famously known as al-Bakri) bin Muhammad Shata al-Damiati (deceased: after 1302 AH), Publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Insight into the Principles of Jurisprudence, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Investigator: Dr. Muhammad Hassan Hito, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1403 AH, Number of Parts: 1.
- Intermediate Lexicon, Author: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, & Muhammad Al-Najjar, Publisher: Dar Al-Da`wah.
- Introduction to Referring Branches to Assets, Author: Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi`i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH), Investigator: Dr. Muhammad Hassan Hito, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400 AH, Number of Parts:1.
- Islamic jurisprudence and its evidence, Author: Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: Fourth, Number of parts: 10.
- Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue: Eight.
- Kashaf Al-Qinaa', Author: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (deceased: 1051 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Number of volumes: 6.

- Levels of Consensus in Worship, Transactions and Beliefs, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (deceased: 456 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Number of Parts: 1.
- Lights of the statement in clarifying Qur'an with the Qur'an, Author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti (deceased: 1393 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.
- Lisan al-Arab, Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH, Number of parts: 15.
- Matalib Oli al-Nuha in explaining Ghayat al-Muntaha, Author: Mustafa bin Saad bin Abdu al-Suyuti fame, al-Rahibani Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH), Publisher: The Islamic Office, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD, Number of Parts: 6
- Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (deceased: 241 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout & Adel Murshid, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
- Rawdhah Al-Nazer, Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing Publication and Distribution, Edition: Second 1423 AH-2002 AD, Number of Parts: 2.

- Rules of jurisprudence, Author: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Publisher: Al-Sadaf Publishers - Karachi, Edition: First, 1407 AH- 1986 AD, Number of parts: 1.
- Sahih Al-Bukhari, Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najat, The first, 1422 AH, the number of parts: 9.
- Sayed Al-Khater, Author: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (deceased: 597 AH), Publisher: Dar Al-Qalam – Damascus, Edition: First 1425 AH - 2004 AD.
- Sunan al-Tirmidhi, Author: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), Investigator: Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fouad Abdel-Baqi and Ibrahim Atwa Awad al-Mudarres In Al-Azhar Al-Sharif, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD, Number of parts: 5 parts.
- Tayseer al-Tahrir, Author: Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (deceased: 972 AH), Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD).
- Thail of Hanbali layers, Author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH), Investigator: Dr. Abd al-Rahman ibn Suleiman al-Uthaymeen, Publisher: Obeikan Library - Riyadh, Edition: First, 1425 AH - 2005 AD, Number of parts: 5.
- The Draft in Usul al-Fiqh, Author: Al Taymiyyah, Investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Number of parts: 1.

- The Origin of the description of Prophet Muhammad, peace be upon him, Author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), Publisher: Al-Maaref Library for Publishing and Distribution - Riyadh, Edition: First 1427 AH - 2006 AD, Number of parts: 3 volumes.
- The Right Saying in Some Issues of Ijtihad and Tradition, Author: Muhammad ibn Abd al-Azim al-Makki al-Rumi al-Rumi al-Morawi al-Hanafi (deceased: 1061 AH), Investigator: Jassem Muhalhal al-Yasin, Adnan Salem al-Roumi, publisher: Dar al-Da`wah - Kuwait, Edition: First, 1988 AD, Number of parts: 1.
- The Series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, Author: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (deceased: 1420 AH), Publisher: Knowledge Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, Number of Parts: 6.
- Total Fatwas, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (deceased: 728 AH), Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex, Kingdom of Saudi Arabia, Year of publication: 1416 AH / 1995 AD.
- Tracking Rukhas between the authorized and the prevented, Author: Sami Muhammad Nimr Abu Arja, Publisher: Al-Mishkat Magazine - Zitouna University - Tunisia, Issue: 11, 12, Publication Date: 2014-2013
- Tracking Rukhas its Concepts and Rulings, Author: Walid bin Ali bin Abdullah Al-Hussein, Publisher: King Saud University Journal, Publication date: 1431 AH.
- Tuhfat al-Muhtaaj in Explaining al-Minhaj, Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, Publisher: The Great Commercial Library in Egypt, Edition: without edition, Publication: 1357 AH - 1983 AD, Number of parts: 10.